



كوٲ ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآبي ئينتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢/٧٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميزان/المدعى عليهما/١. مدير بلدية الكوت/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي محمد كاظم محمد .

٢. وزير البلديات والأشغال العامة/إضافة لوظيفته/وكيله

الموظف الحقوقي فواز عبد الرضا عبد الحسين .

المميز عليه/المدعى/عمار عبد التاج حسن بدر/أحد ورثة المفوض عبد التاج حسن .

#### الادعاء :

ادعى المدعى (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وحصل مورثهم والده المتوفى (عبد التاج حسن) على قطعة الأرض السكنية المرقمة (٢١٩٥ م / ٤٥) أم حلاثة في محافظة واسط وكان اسمه ضمن الوجبة الأولى عام ٢٠٠٦ وللظروف الأمنية التي حالت دون أن يراجع مورثهم بلدية الكوت بغية إصدار سند عقار وقد توفي والده عام ٢٠٠٧ وعند مراجعته بلدية الكوت تم إفهامه بمراجعة محكمة القضاء الإداري بغية إصدار قرار بتسجيل قطعة الأرض المذكورة أنفاً بأسماء الورثة ويطلب تسجيلها بأسماء الورثة . تظلم المدعى لدى المدعى عليه الثاني /إضافة لوظيفته وتم رد التظلم بنفس التاريخ وكانت محكمة القضاء الإداري قد أصدرت قراراً في هذه الدعوى يقضي بردها من جهة الخصومة وقد أعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بالقرار المرقم (١٢٠/اتحادية/تمييز/٢٠١٠) إذ أن من حق أي من ورثة المتوفى ومنهم المدعى المطالبة بتسجيل القطعة باسم مورثه إذا اثبت دعواه ويستفيد من هذا الحق بقية الورثة استناداً لنص المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية وإتباعاً للقرار التمييزي أصدرت



كوٲ ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٣/٧٢/اتحادية/تميز/٢٠١١

محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ وبعد اضبارة ٣٤٥/ق/٢٠١٠ حكماً بالأكثرية يقضي بإلزام المدعي عليهما /إضافة لوظيفتهما بتسجيل قطعة الأرض المخصصة باسم مورث المدعي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ذلك ان القانون لم يجعل تسجيل الحقوق العينية المكتسبة بموجب الأحكام القضائية والأوامر القانونية شرطاً لاكتساب تلك الحقوق وإنما جعل تسجيلها في السجل العقاري شرطاً للتصرف فيها . طعن المميز الأول (مدير بلدية الكوت/إضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً نقضه لأسباب الواردة فيها . وكما طعن المميز الثاني (وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً نقضه لأسباب الواردة فيها.

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية فقرر قبولهما شكلاً ، ولتعلقهما بنفس الاضبارة وعلى نفس قرار الحكم الصادر فيها لذا قرر توحيدهما والنظر فيهما سوية بعدد الاضبارة (٧٣/٧٢/اتحادية/تميز/٢٠١١) ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها حيث انه جاء إتباعاً لقرار النقض الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدد الاضبارة (١٢٠/اتحادية/تميز/٢٠١٠ في ٨/١٢/٢٠١٠) حيث ثبت لمحكمة الموضوع بان مورث المميز عليه /المدعي/عبد الفتاح حسن/ قد خصصت له قطعة الأرض المرقمة (٢١٩٥ من المقاطعة ٤٥ ام حلانة) لكونه احد موظفي وزارة الصناعة والمعادن الا انه لم يستطيع تسجيلها باسمه لوفاته بتاريخ (١٨/٤/٢٠٠٧) بموجب القسام الشرعي الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بعدد القسام (١٤١٥/قسام/٢٠٠٧) في (١٧/٥/٢٠٠٧) وانحصر ارثه في ورثته المدرجة أسماؤهم فيه ومن ضمنهم المدعي لذا فمن حق ورثته ومنهم المدعي المطالبة



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٢/٧٣/اتحادية/تمييز/٢٠١١

بتسجيل القطعة المذكورة أعلاه باسم مورثه وحيث ان الحكم المميز قد التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى بالحكم بالزام المميزان (المدعى عليهما) /إضافة لوظيفتهما بتسجيل القطعة المخصصة باسم مورث المدعى بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية فانه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميزين رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ١٨/١٠/٢٠١١ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

علياء حسين